ولا يخرج منها الا بجنب الا بانفصال جميعه دخولا وخروجا الثاني ان الاستدامة
اقوى من الابتدا كما نقول الاحرام والعده يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه
قال اصحابنا ولو زلت الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل
مسحه بلا خلاف ولو خرج من اعلى الخف شي من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال
صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العاده فاخرج رجله الى موضع لو كان
الخف معتادا لبان الشي من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكى القاضي
ابو الطيب واصحابنا ابطال المسح في المسلة الثانيه عن مالك وابي حنيفة والثوري
واحمد واسحق وعن الاوزاعي لا تبطل وذكر المصنفين دليل الجميع وتقدم ذكر
القاضي ابي حامد في الباب ما يفيد المنا من النجاسه وذكره القاضي ابي الطيب
في هذا الباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان مسح على الجرموق
فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثنا المده ففيه ثلاثه
طرق احدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين احدهما
يستانف الوضو فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويمسح على الخفين والثاني
لا يستانف الوضو فعلى هذا كيفيه المسح على الخفين والطريق الثاني ان
نزع الجرموق لا يوثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزله الظهاره مع البطانه
ولو انقلعت الظهاره بعد المسح لم يوثر في طهارته والطريق الثالث ان الجرموق
فوق الخف كالخف فوق اللفافه فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما
تنزع اللفافه وهل يستانف الوضو ام يقتصر على غسل القدمين فيه
قولان الشرح هذه الطرق مشهوره في المذهب لكن بعض الاصحاب
يسميها طرقا وبعضهم يسميها اوجها وهذه طريقه الجمهور وهذه الاوجه ذكرها
ابن سريج اتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في
المجموع وابن الصباغ واخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها من اصحاب في
مسايل مسح الجرموقين واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال

هذا باطل بل يجب استيناف الوضو بلا خلاف لان جواز المسح على الجرموق انما هو على
القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضو فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان
يرجع عن وجوب استيناف الطهاره بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق
فيصح ان يخرج فيها القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين
حسنين اجودهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه
في الاملا كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملا من الكتب الجديده يجوز فيها تفريق
الوضو والثاني ان ذلك منصوص على القديم ايضا فيها اذا نزع الجرموق عقب المسح
والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا
يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى مشي كزمن وامراه ملازم بيتها وملازم للركوب
وغيرهم الثانيه قال اصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في احداهما لا يصح
مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسله الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحده
جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الاخرى بقيه لم
يصح المسح حتى يستترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما فلو كانت احدى
رجليه عليله بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحه قطع الدارمي بصحه
المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليله
فهي كالصحيحه الثالثه مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف
مشهور حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي والروياني واخرون قولين
وحكاه جماعه من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين واخرون هما قولان مستنبطان
من معاني كلام الشافعي ويويد كونهما قولين انهم بنوا مسله من نزع الخفين هل
يستانف ام يكفيه غسل القدمين على ان المسح يرفع الحدث ام لا ولولا انهما قولان
لم يصح البنا اذ كيف يبنى قولان على وجهين ثم اتفق الجمهور على ان الاصح
انه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير الاصح انه لا يرتفع ووجه من قال
بهذا انه طهاره تبطل بظهور الاصل فلم يرفعه الحدث كالتيمم ولانه مسح قايم مقام